ورد كالمذكورة فهو محققة في مسألة البيع فجاز فيه ضمان الدرك المخالف للاصل والقاعدة وغير محقق
بل غير موجوده في مسألة الرهن فلم يجز فيها وسئل عمن ضمن دينا معينا ورهن به ملكه ثم ان الدائن
ابراه من الضمان فهل ينفك الرهن ايضا فاجاب بقوله اجاب بعض المتاخرين بعد فكره فيها مدة انه لا
ينفك الرهن بذلك لان الضامن التزم هذا الدين بطريقين احدهما تعلقه بعين الرهن والاخر جعله
في ذمته واحدهما منفك عن الاخر فالابراء من الضمان لا يكون فسخا للرهن وقال غيره هما
متعلقان بدين واحد فاسقاط احدهما اسقاط للاخر ورد بانه انما يتم لو ابراه عن المطالبة بالدين
لا عن خصوصية الضمان وسئل عمن قال انت في حل من نصيبي هل هو صريح ام كناية فاجاب بقوله
قال الاذرعي الصحيح انه صريح ويؤيده قول ابن يونس الفاظ الابراء تسعة عفوت وابرأت واسقطت
وحططت وتركت ووهبت واحللت ووضعت وملكت وسئل عن ابراء المضمون عنه ظانا تحول
الحق عنه بالضمان فهل يبرأ فاجاب بقوله نعم يبرأ هو والضامن ولا عبرة بظن بان خطاؤه و
نظيره اذا طلق رجعيا ثم ثانية في العدة ظانا انه قد بانت منه بالاولى فان الثانية تقع ايضا وسئل
عمن طلب مدينه فقال لم انكره والذي لك علي عندي وقال ابريه ولك عندي كذا فهل يلزمه ما
ذكره فاجاب بقوله لا يلزم القائل بذلك شيء لان لفظ عندي للظرفية ولا اشعار لها باشتغال
الذمة بذلك فان قال علي او في ذمتي كان ضمانا لكنه معلق على شرط فلا يصح وسئل عما لفظه في المجموع
ان ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب رحمهما الله تعالى براءة ذمة الميت عن الدين بتحمل
الولي واستشكله وصوره بعضهم اخذا من كلام الشامل بان يقول الوارث للدائن ابرئ ميتي من
واسقط حقك عنه وعلي عوضه فاذا ابراه برئ ولزم الوارث ما التزمه وبعضهم في شرحه كلام
الشافعي رضي الله عنه بذلك ايضا وقال لانه استدعى اتلاف مال لغرض صحيح ومع ذلك هو مشكل بقولهم
في باب الضمان ان التحمل وغيره من الفاظ الضمان لا يحصل به براءة المضمون عنه واذا ابرئ الاصيل
برئ الضامن وفي تعليق الشيخ ابي حامد اذا لم تكن المبادرة الى قضاء دين الميت استحب ان يحتال الولي
حتى يسقطه عن الميت ويصير في ذمته فما صورة ذلك وما المراد بالولي وعلى الاول لو تحمل بعض الورثة
يختص به اولا وتفترق بين ان يكون فيهم قاصر اولا واذا قال الوارث او غيره ضمنته دينك على فلان فابريه
او ابريه وانا ضمنتك بما عليه فهل يبرأ فاجاب بقوله ما ذكر عن المجموع وتصويره بما ذكر صحيح
ولا يشكل عليه ما في الضمان فانه ليس على حقيقة الضمان المشهور المفتقر الى اصيل بل هو من قبيل
استدعاء اتلاف مال بعوض لغرض صحيح وهو براءة ذمة الميت مما نفسه معلقة به كما صح في الحديث
فالمسارعة الى فكاكها من المقاصد الصحيحة المطلوبة فهو كما ذكر ومسا في اطلق هذا الاسير او
عتق كذا عليه فهو كذا او اطعم هذا الجائع ولك علي كذا او الق متاعك في البحر وعلي ضمانه وما ذكر عن
الشيخ ابي حامد هو نص الشافعي رضي الله عنه وحمل على التصوير السابق ولو شدد حكاية المزني فيه
في شرح المهذب والمراد بالولي هنا الوارث وهو جري على الغالب والا فالاجنبي كذلك كما في نظيره
فاذا التزم ذلك بعض الورثة اختص به ولا يرجع على البقية الا ان اذنوا له ولا عبرة باذن الولي اذ لا
مصلحة للمولى عليه في ذلك واذا التزم ذلك اجنبي او وصي فلا رجوع له الا ان اذن له الوارث بشرط

الرجوع

بيان الفاظ الابراء تسعة

آخرم

الرجوع او اطلق على الاوجه والظاهر ان ذلك انما يجري في غير دين الميت ويؤيده قول البغوي في فتاويه
لو قال اقض دينك على ان ترجع علي برجع او دين فلان على ان لا ترجع علي لم يرجع عليه حيث لم يكن القائل
ضامنا على فلان انتهى وظاهره انه استدعاء ابراء الغير كاستدعاء الاداء عنه وقد ذكر فيه البغوي ما
علمت والاوجه في المسألة الاخيرة قال بعضهم وهو الذي جرى لعله النقل ان البراءة لا تصح فانه لم يبريه
براءة تبرع وانما ابراه على ان يتم له ما جرى ولم يتم لفساد الضمان ففي المهمات اوائل الباب
الثالث من ابواب البيع عن النص ان الصلح اذا افسد لكونه جرى على الانكار فهما على اصل حقهما ف
يصير للمدعي على دعواه وان قال ابراتك مما ادعيت عليك او من بدله من قبل انه انما ابراه على ان
يتم له ما اخذه منه انتهى وعلى ما اقتضاه هذا النص جرى في الانوار في كتاب الصلح انتهى
وسئل عما اذا قال ان رددت عبدي فقد ابراتك عن الدين فهل يصح فاجاب بقوله المنقول عن
التتمة الصحة واذا ابراه برئ لانا ان قلنا الابراء تمليك كما لو قال وهذا الثوب لك او اسقاط
فهو اسقاط يجوز بذل العوض في مقابلته وسئل هل اذا كان لشخص على اخر دين حال
فصار يعطيه في كل وقت شيئا على سبيل انه من دينه والاخر يظن انه هدية فيرسل اليه
طعاما يساوي دون ثمن ذلك فهل يقع ذلك عن الدين او يصير مقابلا له وذمة كل واحد معلقة
للاخر الى ان يقع بينهما مقاصة ام لا فاجاب بقوله العبرة فيها بنية من عليه الدين فيسقط عنه
ما اداه لصاحب الدين وان ظن صاحب الدين انه انما دفع له ذلك هدية وما يرسله صاحب
الدين للمدين على جهة مكافاته عما ظنه هدية منه فهو تبرع لا رجوع له به عليه فعلم ان
ذمة المدين تبرأ مما دفعه بنية الدين وانها لا تشتغل بشيء مما يرسله له صاحب الدين وسئل
اذا كان على شخص دين لاخر وله عليه مثله ولم يقع بينهما مقاصة فهل يكون ذمتهما معلقة
وان تعذرت المقاصة بان كان بينهما مسافة طويلة ذات مفاوز ام تبرأ ذمتهما للتعذر
فاجاب بقوله ان كان الدينان المذكوران فيهما نقدين واتفقا جنسا وحلولا وصفة سقط
احدهما بالاخر بلا رضى بخلاف ما اذا اختلفا في الجنس والصفة كصحاح ومكسرة والحلول و
التاجيل او في قدر الاجل وان كانا غير نقدين او احدهما نقد والاخر عرضا فلا تقاص وان
تراضيا ولا فرق فيما ذكر بين ان تطول المسافة بينهما او تقصر وسئل عما اذا صالح
الضامن من عين الدين بشيء يرجع بالاقل بخلاف ما لو باع عينا بالدين فانه يرجع بالدين ما الفرق
فاجاب بقوله الفرق ان لفظ الصلح يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير كما نقله الرافعي عن
البغوي والمتولي بخلاف البيع فانه يشعر بتقارب المبيع والثمن في القيمة فعلنا في كل بما هو الغالب
فيه وهذا فرق صحيح وان سوى الاذرعي وغيره كالسبكي بين المسألتين وقال لا وجه للفرق
وسئل هل يبطل ضمان المريض وارثه مطلقا ام فيه تفصيل الاجنبي فاجاب بقوله الذي ذكره
ان الضمان في مرض الموت ان كان بحيث يثبت الرجوع بان اذن الاصيل للضامن في الضمان والاداء
او الضمان فقط او في الاداء بشرط الرجوع ووجد الضامن مرجعا فمن رأس المال ولا فرق حينئذ
بين الوارث وغيره وان لم يجب رجوع ولا وجد مرجعا فان كان الضمان عن وارث فهو وصية

Copyright © ... University